

الفهرس

I - تقدير الصندوق

II - الإطار القانوني

III - تشجيع الباعثين الجدد

أ - مجالات التدخل

- أ - 1 تعريف الباعث الجديد
- أ - 2 الأنشطة المخول لها الإنتفاع بتدخل الصندوق
- أ - 3 الإستثمارات المعنيةة

ب - تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

- ب - 1 شروط وكيفية تدخل الصندوق في شكل مساهمة
- ب - 2 شروط وكيفية تدخل الصندوق في شكل إعتماد واجب إرجاعه

ج - الإمتيازات الأخرى والتمنح المهنوحة بعنوان تشجيع الباعثين الجدد:

- ج - 1 المشاريع المنتسبة خارج مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- ج - 2 المشاريع المنتسبة في المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- ج - 3 المشاريع المنتسبة في المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- ج - 4 المشاريع المنتسبة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

IV - تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

أ - مجالات التدخل

- أ - 1 الأنشطة المخول لها الإنتفاع بتدخل الصندوق
- أ - 2 الإستثمارات المعنيةة

ب - تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

- ب - 1 شروط وكيفية تدخل الصندوق في شكل مساهمة
- ب - 2 شروط وكيفية تدخل الصندوق في شكل إعتماد واجب إرجاعه

ج - الإمتيازات الأخرى والتمنح المهنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

- ج - 1 المشاريع المنتسبة خارج مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- ج - 2 المشاريع المنتسبة في المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- ج - 3 المشاريع المنتسبة في المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- ج - 4 المشاريع المنتسبة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

V- المسلك

VI- الملاحق

ملحق عدد 1: قائمة أنشطة الخدمات المخوّل لها الإنتفاع بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

ملحق عدد 2: قائمة «أ» الإستثمارات اللامادية المخوّل لها الإنتفاع بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

ملحق عدد 3: قائمة «ب» الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية المخوّل لها الإنتفاع بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

ملحق عدد 4: قائمة مناطق تشجيع التنمية الجهوية

ملحق عدد 5: قائمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية المتعاقدة مع صنوق التطوير واللامركزية الصناعية

ملحق عدد 6: قائمة البنوك المتعاقدة مع صنوق التطوير واللامركزية الصناعية

I - تقديم صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

- أحدث صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1974. ويهدف هذا الصندوق إلى:
 - إحداث جيل جديد من الباعثين
 - النهوض وتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة
 - تشجيع التنمية الجهوية

II - الإطار القانوني

القوانين :

- الفصل 45 من القانون عدد 82 لسنة 73 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإحداث صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة وخصوصا القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية والقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تمّ إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

الذواهر

- أمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 386 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- أمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتحديد النسب الدنيا للتمويلات الناتية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 472 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 و الأمر عدد 2552 لسنة 2004 المؤرخ في 02 نوفمبر 2004.
- أمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 194 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.
- أمر عدد 388 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمهن الصغرى والملغي للأمر عدد 538 لسنة 1994 والأمر عدد 814 لسنة 1994 والأمر عدد 484 لسنة 1999. الأمر عدد 36 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جانفي 2009 والأمر عدد 2753 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 والأمر عدد 442 لسنة 2011 المؤرخ في 26 افريل 2011
- أمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقوائم الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والأمر عدد 1501 لسنة 2009 المؤرخ في 18 ماي 2009 والأمر عدد 2752 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 والأمر عدد 528 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011 والأمر عدد 3197 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أكتوبر 2011.

- أمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق التنمية الجهوية كما وقع إتمامه وتنقيحه بالأوامر اللاحقة وخاصة الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- أمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والأمر عدد 582 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002
- المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 16 أفريل 2011..

III - تشجيع الباعثين الجدد

أ- مجالات التدخل

أ.1- تعريف الباعث الجديد:

- يعتبر باعثن جدد الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرين بصفة فردية أو في صلب شركات والذين:
- لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة.
- يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت.
- لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم.
- وينجزون لفأئدتهم أول مشروع استثمار.

أ.2- الأنشطة المَحْوَل لها الانتفاع بتدخل الصندوق والصناعات التقليدية:

- الصناعات المعملية و الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 للأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة منها الأمر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009.

أ.3- الإستثمارات الموعنة:

- استثمارات الإحاث التي لا تتعدى كلفتها الجمالية عشرة مليون دينار باعتبار الأموال المتداولة
- الإستثمارات التي تتضمن هيكل تمويل المشروع نسبة 30 % على الأقل من الأموال الناتية
- الإستثمارات التي يكون رأس المال للمشروع الممول في هذا الإطار لا يتعدى نسبة 50 % من كلفة المشروع
- الإستثمارات التي تكون فيها نسبة مساهمة شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال المشروع لا تتعدى 50 % من رأس مال المشروع الممول.

ب - تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية :

يتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في شكل مساهمة أو اعتماد واجب إرجاعه

ب.1- شروط وكيفية تدخل الصندوق في شكل مساهمة :

- لا تسند مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية للباعثين الجدد إلا لفائدة المشاريع المتضمنة لمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- تتوزع المساهمة في رأس مال المشروع بين شركة أو شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- تمنح المساهمة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بقرار من وزير الصناعة والتجارة بعد أخذ رأي لجنة منح الامتيازات التي تجتمع في وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
- يتم التفويت لفائدة الباعثين الجدد في المساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بالقيمة الإسمية يضاف إليها فائض سنوي قدره 3 % وذلك خلال مدة أقصاها اثنا عشر سنة
- تضبط شروط وطرق التفويت في المساهمة المذكورة أعلاه باتفاقية تبرم بين شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة أو المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمودع

- لديه ، المنصوص عليهما بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المشار إليها أعلاه ، والمؤسسة المنتفعة .
- تسند الأرباح المتأتية من مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لفائدة الباعثين الجدد وتخصص قسرا لاقتناء مساهمة الصندوق المذكور أعلاه .
 - يتعين على المؤسسات المنتفعة بتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية إبرام عقد ضمان بعنوان القروض المتوسطة والطويلة الأمد المسندة لهم وذلك حسب نظام الضمان الجاري به العمل .

ب.1-1. هيكل رأس المال

المساهمة	لقسط النول إلى حدود 2 مليون دينار	القسط الثاني من 2 إلى 10 ملايين دينار
الباعث صندوق التطوير	10% على الأقل من رأس المال الأدنى*	20% على الأقل من رأس المال الأدنى الإضافي**
واللامركزية الصناعية شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية	لا تتعدى 60% من رأس المال الأدنى*	لا تتعدى 30% من رأس المال الأدنى الإضافي**
بقية المساهمين	الباقي من رأس المال المبرمج***	الباقي من رأس المال المبرمج***

هام :

- * يجب أن يتراوح رأس المال الأدنى بين 30% و 40% من حجم الاستثمار للقسط لأول
- ** يجب أن يتراوح رأس المال الأدنى الإضافي بين 30% و 40% من حجم الاستثمار الإضافي بالنسبة للقسط الثاني
- *** يجب أن لا يتعدى رأس المال المبرمج 50% من حجم الاستثمار الجملي .

ب.2- شروط وكيفية تدخل الصندوق في شكل اعتماد الواجب إرجاعه :

- يمكن للباعثين الجدد الذين لا تتجاوز كلفة مشاريعهم 1.000.000 دينار الاختيار بين المساهمة في رأس المال أو اعتماد واجب إرجاعه
- يمنح الاعتماد الواجب إرجاعه من طرف البنوك المتعاقدة مع صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- يمنح الاعتماد الواجب إرجاعه لشريك أو عدة شركاء من بين الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية
- يقع إرجاع الاعتماد خلال مدة 12 سنة منها خمس سنوات مدة إمهال وبفائض سنوي قدره 3%
- لا يتم صرف الاعتماد الواجب إرجاعه لفائدة الباعثين الجدد إلا بعد إثبات تحرير المناب الأدنى المطالبين به وتحرير بقية رأس مال الشركة الذي يمسه شركاؤهم وكذلك بعد الحصول على الموافقة على تمويل المشروع .

ب.1-2. هيكل رأس المال :

الباعث	على الأقل 10% من رأس المال الأدنى*
الاعتماد الواجب إرجاعه	لا يتعدى 60% من رأس المال الأدنى*
الشركاء	باقي رأس المال المبرمج**

- * يجب أن يتراوح رأس المال الأدنى بين 30% و 40% من حجم الاستثمار
- ** يجب أن لا يتعدى رأس المال المبرمج 50% من حجم الاستثمار الجملي

ج - الإمتيازات الأخرى والهبح الهسنة بعنوان تشجيع الباعثين الجدد: ج-1 المشاريع المنتصبة خارج مناطق تشجيع التنمية الجهوية

نوعية الإمتياز	في إطار تشجيع الباعثين الجدد
1- منحة استثمار	10% من كلفة التجهيزات دون اعتبار الأبداءات و ذلك في حدود 100 ألف دينار
2- منحة الدراسات والمساعدة الفنية	70% من كلفة مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية في حدود 20 ألف دينار
3- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية (انظر القائمة «أ» في الملحق)	50% من كلفة الاستثمارات اللامادية
4- منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية (انظر القائمة «ب» في الملحق)	50% من كلفة الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية دون اعتبار الأبداءات و ذلك في حدود 100 ألف دينار
5- مساهمة الدولة في كلفة الأرض أو البناية اللازمة للمشروع	3/1 من كلفة الأرض أو البناية اللازمة للمشروع في حدود 30 ألف دينار
6- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي	كليًا لمدّة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي

ج-2 المشاريع المنتصبة في المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية:
بالإضافة إلى الإمتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع الباعثين الجدد، يمكن للمشاريع المنتصبة في المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التمتع بـ:
• منحة استثمار تمثل 8% من كلفة الاستثمار، باعتبار الأموال المتداولة (وذلك باعتبار مصاريف الدراسة) على أن لا تتعدى 500 ألف دينار
• منحة بعنوان مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية، تمثل 25% من المصاريف التي تتحملها المؤسسة.

هار:

- يمكن للباعث أن يبرج منحة الاستثمار ضمن هيكل تمويل الاستثمار
- تسند مساهمة الدولة في كلفة الأرض أو البناية اللازمة للمشروع بالنسبة للأرض المقتناة في المناطق الصناعية المصادق عليها أو المهياة طبقاً لمثال التهيئة المصادق عليه و تحتسب المساهمة على أساس المبلغ الذي يتحمله الباعث
- طبقاً للفصل 62 من مجلة تشجيع الاستثمار، لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح (دون اعتبار مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية) 25% من تكاليف الاستثمار

ج-3 المشاريع المنتصبة في المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

- بالإضافة إلى الإمتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع الباعثين الجدد، يمكن للمشاريع المنتصبة في المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التمتع بـ:
- منحة استثمار تمثل 15% من كلفة الاستثمار، باعتبار الأموال المتداولة (وذلك باعتبار مصاريف الدراسات) على أن لا تتعدى 1.000.000 دينار
- منحة بعنوان مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية، تمثل 75% من المصاريف التي تتحملها المؤسسة.

• تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 5 سنوات و بنسبة منها (80%، 65%، 50%، 35%، 20%) لمدة 5 سنوات إضافية و ذلك بالنسبة للمشاريع المصرح بها ابتداءً من 1 جانفي 2011.

هام:

• يمكن للباعث أن يدرج منحة الاستثمار ضمن هيكل تمويل الاستثمار
• تسند مساهمة الدولة في كلفة الأرض أو البناية اللازمة للمشروع بالنسبة للأرض المقتناة في المناطق الصناعية المصادق عليها أو المهياة طبقا لمثال التهيئة المصادق عليه و تحتسب المساهمة على أساس المبلغ الذي يتحمله الباعث طبقا للفصل 62 من مجلة تشجيع الإستثمار. لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح (دون اعتبار مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية) 25% من تكاليف الإستثمار

ج-4 المشاريع المنتصبة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات النولوية:

يمكن للمشاريع المنتصبة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية، التمتع ب:
• منحة استثمار تمثل 30% من كلفة الاستثمار، باعتبار الأموال المتناولة (وذلك باعتبار مصاريف الدراسة) دون ان تتعدى 2.000.000

• منحة بعنوان مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية ، تمثل 85% من المصاريف التي تتحملها المؤسسة (في هذه الحالة لا يمكن للباعث الجمع بين هذا الإمتياز وامتيان تكفل الدولة بـ 1/3 ثمن الأرض) تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي:

• لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 5 سنوات إضافية على أن تكون بدايتها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2011 و بصفة تنازلية (80%، 65%، 50%، 35%، 20%).

• لمدة 10 سنوات بالنسبة للمشاريع المصرح بها بداية من 1 جانفي 2011

هام:

• يمكن للباعث أن يدرج منحة الاستثمار ضمن هيكل تمويل الاستثمار
• طبقا للفصل 62 من مجلة تشجيع الإستثمار. لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح المسندة بعنوان الباعثين الجدد و بعنوان التنمية الجهوية 30% من تكاليف الإستثمار (دون اعتبار مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية)

IV - تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

أ - مجالات التدخل:

أ-1 الأنشطة الهوّل لها الإنقاع بتدخل الصندوق:

أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 للأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة منها الأمر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009.

أ-2 الإستثمارات الرهنية:

• استثمارات الإحاث التي لا تتعدى كلفتها الجمالية عشرة ملايين دينار باعتبار الأموال المتناولة
• استثمارات التوسعة شريطة أن لا يتعدى الإستثمار الجملي عشرة ملايين دينار بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية
• استثمارات التوسعة المنجزة من طرف المؤسسات المنتفعة سابقا بتدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بعنوان تشجيع الباعثين الجدد أو الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وذلك حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.
• ويجب أن يتضمن هيكل تمويل المشروع 30% على الأقل من الأموال الناتية

ب - تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

يتدخل هذا الصندوق في شكل مساهمة في رأس المال أو إعتماد واجب إرجاعه

ب.1- شروط وكيفية تدخل الصندوق في شكل مساهمة في رأس المال المشاريع:

- لا تسند مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلا لفائدة المشاريع المتضمنة لمساهمة من قبل شركة استثمارات ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
- تتوزع المساهمة في رأس المال بين شركة أو شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصندوق التطوير واللامركزية الصناعية.
- تمنح المساهمة على موارد الصندوق بقرار من وزير الصناعة والتجارة بعد أخذ رأي لجنة منح الإمتيازات التي تجتمع في وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.
- يتمّ التفويت لفائدة المؤسسات المنتفعة بالمساهمة المحملة على موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بالقيمة الإسمية تضاف إليها سنويا نسبة فائدة طلب عروض البنك المركزي التونسي وذلك خلال مدة أقصاها اثنا عشرة سنة.
- تضبط شروط وطرق التفويت في المساهمة المذكورة أعلاه باتفاقية تبرم بين شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة أو المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمودع لديه، المنصوص عليهما بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المشار إليها أعلاه، والمؤسسة المنتفعة.

ب.1.1- هيكل رأس المال :

خارج مناطق تشجيع التنمية الجهوية وفي المجموعتين الأولى والثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

المساهمة	القسط النول إلى حدود 2 مليون دينار	القسط الثاني من 2 إلى 10 ملايين دينار
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	لا تتعدى 30% من رأس المال الأدنى*	لا تتعدى 10% من رأس المال الأدنى الإضافي**
شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
الباعث والمساهمين	الباقى من رأس المال المبرمج***	الباقى من رأس المال المبرمج***

في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

المساهمة	القسط النول إلى حدود 2 مليون دينار	القسط الثاني من 2 إلى 10 ملايين دينار
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	لا تتعدى 40% من رأس المال الأدنى* على الأقل نسبة تساوي	لا تتعدى 10% من رأس المال الأدنى الإضافي**
شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
الباعث والمساهمين	الباقى من رأس المال المبرمج***	الباقى من رأس المال المبرمج***

هام:

- يجب أن يتراوح رأس المال الأدنى بين 30% و 40% من حجم الإستثمار
- يجب أن يتراوح رأس المال الأدنى الإضافي بين 30% و 40% من حجم الإستثمار الإضافي
- يجب أن لا يتعدى رأس المال المبرمج 50% من حجم الإستثمار الجملي

ب. 2- شروط وكيفية تدخل الصندوق في شكل اعتماد واجب إرجاعه:

- يمكن للبائع الذي لا تتجاوز كلفة مشروعه 1.000. 000 دينار، الإختيار بين مساهمة في رأس المال أو اعتماد واجب إرجاعه
- يسند الإعتقاد الواجب إرجاعه لفائدة مساهم أو مساهمين في المشروع من الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين يوفران تمويلا ناتيا للمشروع لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال الأدنى.
- ذلك بالنسبة للمشاريع التي لا يتعدى حجم استثماراتها 1 مليون دينار.
- يقع إرجاع الإعتقاد المذكور خلال مدة 12 سنة منها مدة إمهال بخمس سنوات وبفائض سنوي قدره 3%
- لا يتم صرف الإعتقاد الواجب إرجاعه لفائدة المنتفعين إلا بعد إثبات تحرير المناب الأدنى للمطالبين به وتحرير بقية رأس مال الشركة الذي يمسكه شركاؤهم.

ب. 2.1- هيكل رأس المال

الباعث و شركائه	على الأقل 10% من رأس المال الأدنى*
الاعتماد الواجب إرجاعه	لا يتعدى 30% من رأس المال الأدنى *
الباعث و الشركاء	باقي رأس المال المبرمج **

ج- الإمتيازات النخرى والتمجق المسندة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

ج. 1- المشاريع المنتهبة خارج مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

نوعية الإمتياز	في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
منحة الدراسات والمساعدة الفنية	70% من كلفة مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية في حدود 20 ألف دينار
منحة بعنوان الإستثمارات اللامادية (انظر القائمة "أ" في الملحق) 50% من كلفة الإستثمارات منحة	50% من كلفة الإستثمارات اللامادية
بعنوان الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية (انظر القائمة "ب" في الملحق)	50% من كلفة الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية دون اعتبار الأداءات و ذلك في حدود 100 ألف دينار.

ج. 2 - المشاريع المنتهبة في المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية:

- بالإضافة إلى الإمتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة، يمكن للمشاريع المنتهبة في المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التمتع ب:
- منحة إستثمار تمثل 8% من كلفة الإستثمار، باعتبار الأموال المتأولة (وذلك باعتبار مصاريف الدراسة) على أن لا تتعدى 500 ألف دينار
- مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية وذلك بنسبة تمثل 25% من المصاريف التي تتحملها المؤسسة

• تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي:

لمدة 5 سنوات بنسب تنازلية (100% , 80% , 60% , 40 % و 20%)

لمدة 5 سنوات كلياً و ذلك بالنسبة للمشاريع المصرح بها بداية من 1 جانفي 2011

هام :

• يمكن للباحث أن يبرج منحة الاستثمار ضمن هيكل تمويل الاستثمار طبقاً للفصل 62 من مجلة تشجيع الإستثمار لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح 25% من تكاليف الإستثمار.

ج-3 المشاريع المنتصبة في المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

بالإضافة إلى الإمتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة , يمكن للمشاريع المنتصبة في المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التمتع ب:
- منحة إستثمار تمثل 15% من كلفة الإستثمار, باعتبار الأموال المتداولة (وذلك باعتبار مصاريف الدراسة) على أن لا تتعدى 1.000.000 دينار
• مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية وذلك بنسبة تمثل 75% من المصاريف التي تحمّلها المؤسسة
• تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي:
لمدة 5 سنوات كلياً
لمدة 5 سنوات إضافية و بقسط منها (80%، 65%، 50%، 35%، 20%) و ذلك بالنسبة للمشاريع المصرح بها بداية من 1 جانفي 2011

هام :

يمكن للباحث أن يبرج منحة الاستثمار ضمن هيكل تمويل الاستثمار طبقاً للفصل 62 من مجلة تشجيع الإستثمار مجموع المنح المسندة بعنوان التنمية الجهوية و تشجيع المؤسسات الصغرى و المتوسطة لا يمكن أن يتجاوز 25% من حجم الإستثمار الجملي وذلك دون إعتبار مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية

ج-4 - المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية:

بالإضافة إلى الإمتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة , يمكن للمشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية التمتع ب:
• منحة إستثمار تمثل 25% من كلفة الإستثمار, باعتبار الأموال المتداولة (وذلك باعتبار مصاريف الدراسة) على أن لا تتعدى 1.500.000 دينار
• مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية وذلك بنسبة تمثل 85% من المصاريف التي تحمّلها المؤسسة
• تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي:
لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لفترة 5 سنوات إضافية و بصفة تنازلية على أن تكون بايئتها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2011
لمدة 10 سنوات بالنسبة للمشاريع المصرح به بداية من 1 جانفي 2011

هام :

يمكن للباحث أن يبرج منحة الاستثمار ضمن هيكل تمويل الاستثمار طبقاً للفصل 62 من مجلة تشجيع الإستثمار لا يمكن أن يتجاوزا مجموع المنح المسندة بعنوان التنمية الجهوية و تشجيع المؤسسات الصغرى و المتوسطة 25% من حجم الإستثمار الجملي وذلك دون إعتبار مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية

V - الهسك

- 1- يجب على المترشح للإنتفاع بالإمتيازات المالية في إطار صنوق التطوير و اللامركزية الصناعية تقديم ملفه لدى شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية أو صنوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية في حالة طلب مساهمة و لد إحدى البنوك المتعاقدة مع الصنوق في حالة طلب إعتماد واجب إرجاعه.
- 2- يتضمن ملف الباعث الجديد إلى جانب دراسة جدوى المشروع كل الوثائق التي تثبت خبرته أو مؤهلاته و كذلك كل البيانات الخاصة به حسب الإستمارة الموضوعة على نمته لدى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد أو شركات الإستثمار.
- 3- تكون مطالب تشجيع المؤسسات الصغرى و المتوسطة المتعلقة بإستثمارات التوسعة مرفوعة بموازانات المؤسسة للسنتين الأخيرتين.
- 4- إن الملف المودع لدى شركات الإستثمار أو الصناديق المشتركة أو البنوك يتم تقييمه في أجل لا يتعدى 45 يوما وإجابة المعنى بالأمر كالاتي :
 - في حالة الموافقة بحال الملف لوكالة النهوض بالصناعة و التجديد لدراسته و النظر فيه من طرف لجنة منح الإمتيازات
 - في حالة الرفض يجب على الهيكل المودع لديه الملف إعلام الباعث و وكالة النهوض بالصناعة و التجديد بقراره مع بيان أسباب الرفض.
- 5- تدرس مصالح وكالة النهوض بالصناعة و التجديد الملف المحيل إليها في أجل لا يتعدى 30 يوما و يتم عرضه على رأي لجنة منح الإمتيازات المالية
- 6- في صورة موافقة اللجنة و مطابقة تقرير وزارة المالية حول الوضعية الجبائية للبيانات المقدمة من طرف الباعث تحيل مصالح وكالة النهوض بالصناعة و التجديد مقرر إسناد الإمتيازات المالية بعنوان الباعثين الجدد أو المؤسسات الصغرى و المتوسطة إلى السيد وزير الصناعة و التجارة للإمضاء.
- 7- تتولى مصالح وكالة النهوض بالصناعة و التجديد إحالة المقرر إلى الباعث و إعلام المؤسسة المالية المتدخلة بذلك.
- 8- يجب أن يتم التكوين القانوني للشركة بعد الحصول على مقرر إسناد الإمتيازات .

VI - الملاحق

ملحق عدد 1

قائمة أنشطة الخدمات المخول لها الإنتفاع بتشجيع الباعثين الجدد و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

أ . خدمات معلوماتية

- تطوير البرمجيات و صيانتها
- تسويق معنات و خدمات إعلامية
- مساعدة تقنية و دراسات و هندسة معلوماتية
- بنوك بيانات و خدمات الإتصالات المعلوماتية
- إدخال و معالجة المعطيات

ب . خدمات في الدراسات و الإستشارة و الخبرات و المساعدة

- الكشف و الخبرة في المحاسبة
- الكشف و الخبرة في الطاقة
- الكشف و الخبرة في التكنولوجيا
- دراسات إقتصادية و قانونية و إجتماعية و فنية و إدارية

- دراسات في الصيانة
- دراسات في التسويق
- المراقبة و الخبرة الكيفية و الكمية
- دراسات و إستشارات في الملكية الصناعية و التجارية
- التصديق على المؤسسات
- تجارب و تحاليل فنية
- دراسات في مجال البيئة
- الدراسات المتعلقة بالحماية الكاتودية ،
- دراسة التوصلات ،
- الدراسات المائية ،
- دراسة تركيز وصيانة معبات القيس والتصرف عن بعد ،
- كشف التسربات بشبكات المياه والتطهير والغاز ،
- مخابر تحاليل التربة والمياه

ج . خدمات البحوث من أجل التنمية

د . التكوين المهني

هـ . خدمات أخرى:

- صيانة المعدات و التجهيزات
- تركيب المصانع
- تركيز التجهيزات الإلكترونية و تجهيزات الإتصالات
- تجديد و إعادة تهيئة القطع و المعدات الصناعية و غير الصناعية
- الهندسة الصناعية
- غسالة صناعية
- مراكز النداء
- سحب الأمثلة الهندسية والتبوغرافية
- قيس الأراضي
- صيانة المنشآت والشبكات
- تحلية المياه

و . خدمات في الإنتاج و الصناعات الثقافية

- إنتاج سينمائي و مسرحي
- ترميم و تنشيط المعالم الأثرية و التاريخية
- بعث المتاحف
- فنون الرسم
- التصميم الفني
- التصوير الشمسي و التصوير و الفيديو و التسجيل و تميمض الأشرطة المصورة
- إنتاج الكاسات السمعية و البصرية
- المراكز الثقافية
- إنتاج حوامل متعددة الوسائط ذات مضامين ثقافية
- رقمنة و توثيق التراث الثقافي المادي
- رقمنة و توثيق المخزون السمعي البصري

ز . الخدمات البيئية :

- معالجة المياه
- التطهير وتنقية المياه لإعادة استعمالها
- حماية الموارد المائية من التلوث

- تحميل الوسط الحضري وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات
- مراقبة نوعية الهواء والمياه والتربة والوسط البحري
- **ي- أشغال عاهة**
- عمليات استكشاف وتنقيب وحفر غير بترولي

ملحق عدد 2

قائمة "أ" الإستثمارات اللامادية المخول لها الإنتفاع بتشجيع الباحثين الجدد و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

- المساعدة في ميدان التسويق
- المساعدة الفنية في :
- التصنيع بإعتماد الحاسوب
- التصرف في الصيانة بإعتماد الحاسوب
- التصرف في الإنتاج بإعتماد الحاسوب
- الجودة
- التصميم بإعتماد الحاسوب
- الفصالة
- تركيز برمجيات مندمجة
- مكتب أساليب
- شهادة المطابقة لمواصفات "تحليل المخاطر و النقاط الحرجة و التحكم فيها"
- شهادة المطابقة لمواصفات إيزو
- شهادة المطابقة للمواصفات التونسية و لمواصفات البلدان الأجنبية
- وضع علامة المطابقة لمواصفات اللجنة الأوروبية
- إعتماد المخابر
- تعبير التجهيزات
- إقتناء براءات الإختراع
- إقتناء برمجيات :
- التصنيع بإعتماد الحاسوب
- التصرف في الصيانة بإعتماد الحاسوب
- التصرف في الإنتاج بإعتماد الحاسوب
- الجودة
- التصميم بإعتماد الحاسوب
- الرسم بإعتماد الحاسوب
- الفصالة مندمجة
- المساعدة على إعتماد المخابر
- تركيز منظومة "تحليل المخاطر و النقاط الحرجة و التحكم فيها"
- تركيز منظومة التصرف في السلامة
- تركيز منظومة التصرف في المحيط
- تركيز منظومة التصرف في الجودة
- مواقع واب
- عمليات قيادة المشاريع

ملحق عدد 3

- قائمة "ب" الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية المخوّل لها الإنتفاع بتشجيع الباعثين الجدد و المؤسسات الصغرى و المتوسط
- تجهيزات التصميم :
 - محطات التصميم بإعتماد الحاسوب و محطات الرسم بإعتماد الحاسوب
 - محطات التصرف في الإنتاج بإعتماد الحاسوب و محطات الصيانة بإعتماد الحاسوب
 - تجهيزات البحث و التطوير
 - تجهيزات المخابر بإستثناء الأدوات و التجهيزات الصغرى مثل التجهيزات البلورية للمخابر و المواد الإستهلاكية و تجهيزات الإنتاج.

ملحق عدد 4

قائمة مناطق تشجيع التنمية الجهوية

الجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة و الصناعات التقليدية و

بعض أنشطة الخدمات

- معتمديتي زغوان و بئر مشاركة من ولاية زغوان
- معتمدية مجاز الباب من ولاية باجة
- معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة
- معتمديات عقارب و جبنانة و العامرة و الحنشة و الغربية و الصخيرة من ولاية صفاقس

الجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة و الصناعات التقليدية

و بعض أنشطة الخدمات

- معتمديات الزربية و الفحص و صواف من ولاية زغوان
- معتمديتي جومين و غزالة من ولاية بنزرت
- معتمديات باجة الشمالية و باجة الجنوبية و تبرسق و تيار و تستور و قباط من ولاية باجة.
- معتمديات بوعرادة و قعفور و الكريب و العروسة من ولاية سليانة
- معتمديات شريان و السواسي و هبيرة و أولاد الشامخ من ولاية المهديّة
- معتمديتي بئر علي بن خليفة و منزل شاكر من ولاية صفاقس
- معتمديات القيروان الشمالية و القيروان الجنوبية و الشبيكة و السبيخة و حفوز و حاجب العيون و نصر الله و الشراردة و بوحجلة من ولاية القيروان.
- معتمديات سيدي بوزيد الغربية و سيدي بوزيد الشرقية و المزونة و الرقاب و أولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد

• معتمدية مارث من ولاية قابس

• معتمديات مدينين الشمالية و مدينين الجنوبية و بن قردان و سيدي مخلوف من ولاية مدينين.

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية في قطاعات الصناعة و الصناعات التقليدية و بعض أنشطة الخدمات:

- معتمدية الناظور من ولاية زغوان
- معتمدية سجنان من ولاية بنزرت
- معتمديتي نفرة و عمون من ولاية باجة
- معتمديات سليانة الشمالية و سليانة الجنوبية و بورويس و برقو و مكثّر و الرّوحية و كسرى من ولاية سليانة
- معتمديات جنوبية و جنوبية الشمالية و بوسالم و طبرقة و عين دراهم و فرنانة و غار الدماء و وادي مليز و بلطة بوعوان من ولاية جنوبية
- معتمديات الكاف الغربية و الكاف الشرقية و نبر و ساقية سيدي يوسف و تاجروين و قلعة السنان و القلعة الخضباء و الجريصة و القصور و الدهماني و السرس من ولاية الكاف

- معتمدية قرقنة من ولاية صفاقس
- معتمديتي الوسلاتية و العلاء من ولاية القيروان
- معتمديات القصرين الشمالية و القصرين الجنوبية والزهور و حاسي الفريد و سبيطة و سبيبة و جليلان و العيون و تالة و حيدرة و فوسانة و فريانة و ماجل بالعباس من ولاية القصرين.
- معتمديات بئر الحفي و سيدي علي بن عون و منزل بوزيان و جملة و سبالة أولاد عسكر و المكناسي و سوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد،
- معتمديات الحامة و منزل الحبيب و مطماطة الجديدة و مطماطة من ولاية قابس،
- معتمدية بني خدّاش من ولاية مدنين،
- معتمديات تطاوين الشمالية و تطاوين الجنوبية و بئر الأحمر و الصمار و غمراسن و النهيبة و رمادة من ولاية تطاوين،
- معتمديات قفصة الشمالية و قفصة الجنوبية و سيدي عيش و القصر و أم العرائس و الرديف و المتلوي و المظيلة و القطار و بلخير و السند من ولاية قفصة،
- معتمديات توزر و دقاش و تمغزة و نفطة و حزوة من ولاية توزر،
- معتمديات قبلي الجنوبية و قبلي الشمالية و سوق الأحد و دوز الشمالية و دوز الجنوبية و فوار من ولاية قبلي.

ملحق عدد 5

قائمة شركات الاستثمار المتعاقدة مع صنوق التطوير واللامركزية الصناعية 5

شركة التنمية والاستثمار للجنوب

عمارة التنمية - 4119 مدنين

الهاتف: 75.642.628 / الفاكس: 75.640.593

شركة الاستثمار والتنمية للوسط الغربي

شارع الإمام سحنون عمارة دار الفلاح - 3100 القيروان

الهاتف: 77.233.222 / الفاكس: 77.233.660

شركة التنمية والاستثمار للشمال الغربي

شارع الطيب المهيري - 6100 سليانة

الهاتف: 78.873.077 / الفاكس: 78.873.085

صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية

ساحة باستور - 2100 قفصة

الهاتف: 76.228.788 / الفاكس: 76.224.036

شركة التنمية الاقتصادية بالقصرين

شارع سوفيتلا - حي الزهور - 1279 القصرين

الهاتف: 77.478.680 / الفاكس: 77.478.710

شركة التنمية والاستثمار للوطن القبلي

ساحة 7 نوفمبر - عمارة الجرة - 8000 نابل

الهاتف: 72.230.240 / الفاكس: 72.230.161

الشركة التونسية للاستثمار

عمارة إيريس

الهاتف: 71.862.311 / الفاكس: 71.862.805

الشركة التونسية للاستثمار والتمويل

12 شارع الحبيب ثامر - 1000 تونس

الهاتف: 71.355.022 / الفاكس: 71.845.583

سيكار أنفست

27 مكر، نهج لبنان - 1002 تونس

الهاتف: 71.894.851 / الفاكس: 71.786.930

شركة الاستثمار العصري

67، نهج ألان سفاري - حي الحديقة

عمارة ب - الطابق 3 - 1002 تونس

الهاتف: 71.780.140 / الفاكس: 71.846.675

المستطوي للاستثمار

139، شارع الحرية - 1002 تونس

الهاتف: 71.847.613 / الفاكس: 71.848.395

شركة استثمار ذات رأس مال تنموية لهيئة الشركة

التونسية للبنك

المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس

الهاتف: 71.750.314 / الفاكس: 71.234.411

شركة المساهمات والنهوض بالاستثمار

إقامة حنبعل - ضفاف البحيرة - 1053 تونس

الهاتف: 71.862.444 / الفاكس: 71.860.359

شركة الاستثمار ذات تنمية الاستثمار

عمارة STB الطابق الثاني

نهج الهادي كراي - حي العلوم - 1004 المنزه

الهاتف: 71.754.490 / الفاكس: 71.754.474

الشركة العالمية للاستثمار

4، نهج اليونان - بالماريوم - الطابق الثالث - 1000 تونس

الهاتف: 71.331.788 / الفاكس: 71.347.121

الدولية سيكار

11، شارع هادي نويرة

عمارة BTKD الطابق الثامن - 1002 تونس

الهاتف: 71.241.113 / الفاكس: 71.240700

سيكار أهان

شارع محمد الخامس - 1002 تونس

الهاتف: 71.835.500 / الفاكس: 71.833.517

شركة استثمار ذات رأس مال تنمية "المستقبل"

70- 72 شارع الحبيب بورقيبة - 1000 تونس

الهاتف: 71.340.662 / الفاكس: 71.348.324

الشركة العربية للتنمية بتونس

نهج بحيرة لمان - 1053 ضفاف البحيرة - تونس

الهاتف: 71.965.693 / الفاكس: 71.965.813

التونسية السعودية للمساهمة والتوظيف

32، شارع الهادي كراي - 1082 تونس

الهاتف: 71.718.233 / الفاكس: 71.719.233

المغربية المالية

نهج الصناعات التقليدية - ص ب 66 - 1080 تونس

الهاتف: 71.940.501 / الفاكس: 71.940.533

شالنج سيكار

1، نهج المدرسة - 2037 المنزه VI - أريانة

الهاتف: 71.232.448 / الفاكس: 71.232.596

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق

نهج بحيرة لمان - عمارة ماك كراون - 1053 تونس

الهاتف: 71.961.993 / الفاكس: 71.961.985

شركة كاب أنفست سيكار

نهج 8368 - 1073 مونيليزير - تونس

الهاتف: 71.953.759 / الفاكس: 71.953.743

شركة الاستثمار والمساهمات

نهج الهادي نويرة - إقامة بالاص النصر 2 - 2037 تونس

الهاتف: 71.828.992 / الفاكس: 71.828.972

صندوق تونس لتكنولوجيا المعلومات

إقامة دار المغربية - ضفاف البحيرة - 1053 تونس

الهاتف: 71.860.816 / الفاكس: 71.860.057

التجاري سيكار

عمارة التجاري - الطابق الأول - نهج مازوري - 1053 ضفاف

البحيرة - الهاتف: 71 963 618 / الفاكس: 71 963 304

ملحق عدد 6

قائمة البنوك المتعاقدة مع صندوق التطوير واللامركزية الصناعية 5

التجاري بنك

95، شارع الحرية - 1002 تونس

الهاتف: 71.141.400 / الفاكس: 71.847.352

بنك الأمان

شارع محمد الخامس - 1002 تونس

الهاتف: 71.835.500 / الفاكس: 71.833.517

الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة

139، شارع الحرية - 1002 تونس

الهاتف: 71.842.000 / الفاكس: 71.841.583

البنك العربي لتونس

9، نهج الهادي نويرة - 1001 تونس

الهاتف: 71.351.155 / الفاكس: 71.342.852

بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

34 نهج الهادي الكراي المركز العمراني الشمالي 1004 - المنزه

الرابع تونس

الهاتف: 71.111.200 / الفاكس: 71.795.424

بنك الإسكان

21، شارع خير الدين باشا - 1002 تونس

الهاتف: 71.785.277 / الفاكس: 71.784.417

الإتحاد الدولي للبنوك

65، شارع الحبيب بورقيبة - 1000 تونس

الهاتف: 71.108.500 / الفاكس: 71.108.502

البنك التونسي

2، نهج تركيا - 1001 تونس

الهاتف: 71.332.188 / الفاكس: 71.349.477

بنك تونس و الإمارات

5 مكر، نهج محمد ببرة - 1002 تونس

الهاتف: 71.783.600 / الفاكس: 71.783.756

الشركة التونسية السعودية للاستثمار الإنهائي

32، نهج هادي كراي - حي مهرجان - 1082 تونس

الهاتف: 71.718.233 / الفاكس: 71.719.515

الشركة التونسية للبنك

نهج الهادي نويرة - 1001 تونس

الهاتف: 71.340.477 / الفاكس: 71.340.009

البنك القومي الفلاحي

نهج الهادي نويرة - 1001 تونس

الهاتف: 71.831.000 / الفاكس: 71.832.807

بنك تونس العربي الدولي

70/72، شارع الحبيب بورقيبة - 1000 تونس

الهاتف: 71.340.733 / الفاكس: 71.340.680